محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــــة

وعضويـــة القضـــــاة الســـادة

يوسف الطاهـات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، ياسر الشبلي

المميـــــــــز :-

/وكيله المحامي الدكتور

المميـــــز ضـــده:-

الحـــــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/١٢٣٣) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالبـــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة المشتكية رغم وجود التناقضات الجوهرية بها أذكر منها:-

١- إن المشتكية حضرت من أجل الحصول على عمل حيث ثبت من خلال البينات كافة وبما فيها شاهدة النيابة العامة أن المتهم لم يطلب فرصة عمل نهائياً ولم

ينشر في أي صحيفة سواء أسبوعية أو يومية مثـل الوسـيط أو الممتـاز أو غيرها.

٢- ثبت لعدالة المحكمة ومن خلال ذكرها في شهادتها أمام عدالة المحكمة أنها التي اتصلت بالمتهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ وإن المتهم لم يتصل بها.

٣- إن المشتكية لم تقدم الشكوى إلا بعد مرور ثلاثة أيام على الشكوى المزعومـة الكيدية ، حيث ذهبت للشركة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٧/٩ ظهراً وقـدمت الشكوى في ٢٠١٢/٧/١١ الأمر الذي يؤكد براءة المتهم مما أسند إليه.

٤- ثبت من خلال بينات النيابة والدفاع أن مكتب المتهم مفتوح باستمرار وإن مكتبه يتوسط جميع المكاتب وقريب من مكتب السكرتيرة والمراسلة وإن من يمر من أمام مكتب المتهم يشاهد من الذي بالداخل وإن كل كنباية في مكتب المتهم تبعد عن الأخرى حوالي مترين وإن الصور التي أبرزها الدفاع تثبـت صحة هذا الكلام.

٥- تذكر المشتكية أنها تبحث عن عمل كون زوجها يسافر كثيراً من أجل التـسلية وملء الفراغ وإن مقر شركة الإنجاز شارع وصفي التل فالصدفة أنـه كـان ينتظرها لإكمال هذه القصة المحبوكة بدون وجه حق مما يؤكد كيدية الشكوى.

lawpedia.jo

٦- إن المشتكية عندما خرجت من مكتب المتهم كانت طبيعية ولم تـصرخ حيـث يوجد العديد من الموظفين ولو صرخت لسمعها الموظفين جميعاً لطبيعة موقـع مكتب المتهم وإن الباب مفتوح الأمر الذي يؤكد عدم صحة الشكوى حيث لـم يفعل المتهم مع المشتكية أي فعل مخل للآداب نهائياً وإنه برئ مما أسند إليه.

٧- إن المدة التي مكثتها المشتكية في مكتب المتهم في المرة الأولى حوالي خمـسة دقائق والمدة الثانية حوالي ربع ساعة فقط وكان مشغول بالهاتف ودخلت عليه السكرتيرة الشاهدة مرتين وكان يجلس في المرة الأولـى علـى مكتبـه والمرة الثانية عل الكنباية المقابلة للكنباية التي تجلـس عليهـا المـشتكية وإن

المسافة بينهم مترين، وكذلك لم يصدر من المتهم أي فعل ولم يلمس المـــشتكية نهائياً وأنه برئ مما أسند إليه.

٨- ثبت من البينات أن المتهم لم يمنع المتشكية من الخروج وإنه كان في وداعهـــا فقط وكان يبعد عنها حوالي المتر وإن المشتكية عندما خرجت كانت طبيعيـــة ولم تصرخ ، كما إن المتهم لم يعرض على المشتكية العـــودة للـــشركة عنـــد الساعة الثانية إلا ربع حيث إن الدوام يستمر في الشركة لغاية الثانية والنصف ظهراً.

٩- ثبت للمحكمة أن سلوك المتهم جيد مع الموظفين وأنه يصلي ومتزوج وقام بأداء فريضة الحج هذا العام والعام الماضي وإنه عندما سألته المشتكية ماذا تعمـــل اليوم ذكر لها المتهم وبحسن نية أنه معزوم على عرس ابنة صـــديقه وســـوف يذهب مع زوجته وذكر لها أن مكان العرس في نادي الملك حسين فهل يعقـــل أن يدعها إلى عرس ذاهب إليه مع زوجته؟؟ فهذا أمر لا يـــصدق ولا يـــدخل المنطق والعقل ، فكيف يدعوها للذهاب إلى مزرعة في السلط وهو مدعو على عرس الساعة السابعة مساءاً؟؟.

lawpedia.jo

١٠- ذكرت المشتكية أنها عندما دخلت عند السكرتيرة حضرت مـــن أجـــل البحث عن عمل علماً أن السكرتيرة شاهد الدفاع ذكـــرت أمـــام عدالـــة المحكمة أن المشتكية لم تذكر أن نسرين طلبت وظيفة أو أنهـــا تبحـــث عن وظيفة مما يدل على تناقض أقوالها وكيدية الـــشكوى، علمـــاً أن المـــتهم موظف في الشركة ولا يملك حق التوظيف ويحتاج التوظيف إلى قرار مجلس إدارة.

١١- تـــذكر المـــشتكية نـــسرين لـــدى الـــشرطة ،، صـــدفة رن علـــي الـــرقم علماً أن المتهم لم يرن عليها وذكرت لدى المـــدعي العام أنها تتصل على الأرقام الموجودة في الجرايد. وبرجوع المحكمة لـــشهادة المشتكية لدى المحكمة حيث تذكر على الصفحات الرابعة والخامسة لم أذكر له التفاصيل بشكل موسع لأنه بدأ بالانفعال والتعصب بمجرد أن علم ببداية الأمر

وأذكر أنني ذكرت لزوجي أن المتهم تحرش بي وجلس بجانبي على الكنبة ومد يده على فخذي وبعدها قام زوجي بالاتصال مع صديقه يعمل في الـشرطة ولا أعرف عمله بالتحديد وذكر له أن هناك مشكلة حصلت وأننا سوف نقدم شكوى وطلب منه صديقه أن ينتظره لحين أن يتصل به مرة أخرى من أجل أن يخبره عن الإجراءات التي يجب أن يقوم بها. وفي اليوم التالي اتصل صديق زوجي بزوجي وأخبره أنه يجب أن نقدم الشكوى في حماية الأسرة وأنا تأخرت بتقديم الشكوى إلى اليوم التالي من الحادثة لأن صديق زوجي الذي يعمل في الأمـن العام تأخر على زوجي بإعطائه الإجراءات التي يجب أن يقـوم بهـا لتقـديم الشكوى ... وبمناقشة وكيل المتهم للشاهدة أجابت .. لقد أدليت بإفـادتي لـدى حماية الأسرة ، قدمنا الشكوى بعد يومين من المشكلة لا أذكر بالتحديد التاريخ الذي حصل فيه التحرش من قبل المتهم بي في مكتبه ولكن على ما أذكر أنـه كان يوم ٢٠١٢/٧/٩ وحسب ما أذكر كان يوم اثنين وذهبت إلى حماية الأسرة يوم الأربعاء أنا وصلت إلى حماية الأسرة بحدود الساعة التاسعة صباحاً ولكن تم أخذ أقوالي بحدود الساعة الواحدة ظهراً أقوالي لدى حماية الأسرة صحيحة أنا قرأت إعلانات توظيف في جريدتي الوسيط والممتاز لم أجد في جريـدتي الوسيط والممتاز أي إعلان طلب موظفين يخص شركة المتهم ، أنـا اتـصلت بمجموعة أرقام في الجرائد ...الزيارة الأولى لمكتب المـتهم كانـت حـوالي الساعة ١٢ قبل الظهر، المتهم قام بتضييفي قهوة في المقابلة الأولـى وكـان يجلس على مكتبه وكنت أجلس على الكنبة، مكتب السكرتيرة موجود على باب الشركة ومكتب المتهم في الداخل والمسافة حوالي (١٠) أمتار، لا يوجـد فـي الممر سوى مكتب المتهم ويوجد مكاتب أخرى في الداخل ، الممر الذي يوجـد فيه مكتب المتهم يؤدي إلى مكاتب داخلية، لم أتجول في مكاتب الشركة ، لـم يصدر عن المتهم في المقابلة الأولى أي حديث سيء.

١٢- تذكر المشتكية نسرين لدى الشرطة .. قام بوضع يده على رجلي اليمني وأيـده الثانية حضني فيها ومن بعد ذلك دفشته عني وصرت أصرخ عليه، بينما لدى المحكمة ذكرت على الصفحة السادسة من المحضر ... مد يده علـى فخـذي ووضع يده الأخرى على كتفي وكان باب مكتبه مفتوح ولم يلامس فخذ المتهم فخذي .. وتتابع لدى المحكمة على الصفحة الخامسة ... المتهم وضع يده على

lawpedia.jo

فخذي من فوق الملابس ومباشرة قمت بإبعاده عني، المتهم وضع يـده علـى أعلى فخذي ولكن لم يشد على فخذي وأنا ابتعدت عنه فوراً ، عندما خرجـت من مكتب المتهم بعد أن تحرش بي شاهدت موظفين وأنا خارجه ولكن لم أدقق فيهم ولا أعرف إذا كانت السكرتيرة موجودة أم لا، اتـصلت بزوجـي أثنـاء وجودي في مكتب المدعوة تمارا في الطابق الأول، زوجي تـاجر وصـاحب شركة إنجاز على دوار الواحة، لا أعرف اسم الشرطي صـديق زوجـي ولا أعرف رتبته، بعد أن أخبرت زوجي في المنزل بما حصل معي كان زوجـي يرغب بالتوجه إلى المركز الأمني للتقدم بالشكوى ولكنه اتصل بصديقه لسؤاله عن الإجراءات فطلب منه صديقه أن لا يتصرف حتى يسأل لـه ويـرد لـه الجواب... أنا صرخت في مكتب المتهم وعندما خرجت من مكتبه كنت أصرح ... وبمناقشة المدعي العام للشاهدة أجاب... لم يلامس فخذ المتهم فخذي.

١٣- تذكر المشتكية في أقوالها الشرطية أنها تبحث عن عمل للتسلية وإن عند زوجها شركة إنجاز. السؤال هنا لماذا لم تعمل في شركة زوجها وتدير أعمالـه فـي غيابه كونه يسافر كثيراً فهذا دليل للمحكمة أن شكوى المشتكية كيدية ولا أساس ولا صحة لها.

lawpedia.jo

١٤- لو كانت شكواها صحيحة لقدمت الشكوى مباشرة فور خروجها مـن الـشركة حيث ذهبت في ٢٠١٢/٧/٩ وقدمت الشكوى الكيدية في ٢٠١٢/٧/١١ ، ولـم تخبر زوجها إلا فيما بعد وقاموا بسؤال صديق لهم وهو عميد بالأمن العام ماذا يفعلوا؟ ولم يرد الجواب لهم إلا في اليوم الثاني علماً أن مثل هـذه المواضـيع يعرفها أي إنسان أي إنسان يقع عليه اعتداء يذهب فوراً للمركز الأمني أو إلى حماية الأسرة وخاصة أن صديقهم العميد يعرف أكثر من غيره وباستطاعته جوابهم فوراً الذهاب إلى حماية الأسرة ولا يستغرق ذلك يوم كامل للرد عليهم فهذا يؤكد لعدالتكم أن شكواها كيدية ولا أساس ولا صحة لها وأن المتهم برئ مما أسند إليه.

١٥- لدى الشرطة تذكر المشتكية أنها تبحث عن عمل في الوسيط والممتـاز ... بينما لدى المدعي العام ذكرت ... قبل أسبوعين كنت أبحث عن عمل فـي

الصحف اليومية، حيث تلاحظ عدالتكم أن الوسيط ليست يوميـــة بـــل مجلـــة أسبوعية.

١٦- تذكر المشتكية أن المتهم عرض عليها راتب (٦٠٠) دينار علماً أن أعلى راتب في الشركة لا يتجاوز (٣٥٠) ديناراً علماً أنهم ليس بحاجة إلى الموظفين.

١٧- لو كانت شكواها صحيحة لأحضرت الشاهدة التي ذكرتها في شهادتها وتـــدعي تمارا الأمر الذي يؤكد على كيدية هذه الشكوى والهدف منها الإضرار بالمتهم وبسمعته .

١٨- إن قول المشتكية أنها صرخت ودفشت المتهم فهذا غير صحيح حيـــث أثبتـــت البينة الدفاعية أنه لو صرخ أي شخص لسمعه الموجـــودين جميعـــاً علمـــاً أن مكتب المتهم يتوسط مكاتب الشركة جميعها ومكتبه مفتوح باستمرار ومن يمر من أمام مكتبه يشاهد من بالداخل جميعاً الأمر الذي يؤكد كيدية الـــشكوى وإن المتهم برئ مما أسند إليه.

١٩- إن المشتكية نسرين ذكرت في شهادتها أنها ذكرت للسكرتيرة إنها حضرت من أجل مقابلة للعمل لدى الشركة علماً أن الشاهدة وهي السكرتيرة ذكرت في شهادتها أن المشتكية لم تطلب أي عمل نهائياً مما يدل على عدم صحة شكواها وكيديتها.

lawpedia.jo

٢٠- تذكر المشتكية أنه صار بيني وبين المتهم عدة اتصالات ، لماذا تتـــصل بـــه؟. ولماذا لم يمنعها زوجها من الاتصال ؟ فهذا دليل على أن المشتكية غير صادقة في شكواها وهدفها الابتزاز المادي فقط.

٢١- إن ما ذكرته المشتكية أنها مكثت نصف ساعة في مكتب المـــتهم فهـــذا غيـــر صحيح حيث إنها جلست حوالي ربع ساعة فقط ودخلت السكرتيرة مرتين وكان يتحدث بالهاتف وعندما رجعت شاهدته يجلس على الكنباية مقابـــل المـــشتكية وأثبتت البينات الدفاعية والصور الفوتوغرافية أن المسافة بين الكنبايتين حوالي مرتين.

٢٢- إن القضية تخطيط بين المشتكية وزوجها ضد المتهم بدون وجه حـــق. وكـــان على المحكمة استبعاد شهادة المشتكية وإعلان براءة المتهم (المميز) مما أســـند إليه.

٢٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة زوج المشتكية شـــاهد النيابة علماً أنه يوجد العديد من التناقضات .

٢٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بما ورد في الرسالة حيـــث لـــم يعتذر المتهم (المميز) عن أي فعل قام به كونه لم يقم بأي فعل بل اعتذر على سوء فهمها لكلامه قط وأنها غضبت على تفكيره أن صح ذلك ولم تغضب على أي فعل بقولها .. أنا ما بعرف كيف الناس بتفكر؟؟ وهل يحاسب الشخص على تفكيره.

٢٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بالبينة الدفاعية التـــي جـــاءت متساندة ومؤيده لبعضها البعض لدحض بينة النيابة ولم تتطرق فـــي قرارهـــا المميز للبينة الدفاعية بدون وجه حق الأمر الذي يعيب قرارها.

lawpedia.jo

٢٦- إن هذه القضية يكتنفها الشك والغموض والكيدية وإن الأحكام الجزائية كما هو مستقر فقهاً وقانوناً تبنى على الجزم واليقين لا علـــى الـــشك والتخمـــين وإن محكمة الجنايات الكبرى لم تطبق هذه القاعدة الفقهية وما استقر عليه اجتهـــاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

٢٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز عندما ذكرت:-

١- إن المشتكية خرجت وهي تبكي وتصرخ بينما في إفادة المشتكية لم تـــذكر أنهـــا خرجت تبكي وتصرخ وكذلك في إفادة السكرتيرة ذكرت بأنها لـــم تكـــن تصرخ ولا تبكي عند مغادرتها الشركة.

٢- دخول المراسلة مرتين ودخول السكرتيرة مرتين ومرور الموظف ايمـــن أمـــام المكتب ذهاباً وإياباً خلال وجود المشتكية في المكتب لمدة ربع ســـاعة تقريبـــاً ، المدة الزمنية بين دخول الموظفات تقريباً كل ٣-٥ دقائق وكذلك مرور الموظف

هذا دليل على أن الفترة الزمنية لم تكن حتى تسمح للمميز أن يفعل أي تحـــرش بالمشتكية مع إفادة الشهود بمكان جلوسه وجلوس المشتكية وقبـــل ذلـــك الـــتكلم بالهاتف من على مكتبه لبضعه دقائق.

٣- هل يعقل أن يقوم المميز بالتحرش بالمشتكية بوجود مـــوظفي الـــشركة داخـــل الشركة مع تحركهم المستمر والمرور من أمام المكتب باستمرار ؟؟.

٤- نص الرسالة النصية كما ذكرها المميز هو (والله العظيم أنتي فهمتـــي كلامـــي غلط الله يسامحك) وهذا دليل على انه كان يقصد كلام وليس فعل.

قـــــــــــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شكلاً ورده وموضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٨٨٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ قد أحالت المتهم:-

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:-

هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وقـــــــــــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :-

بأن المجني عليها البالغة من العمر ٢٨ سنة كانت تبحث عـــن عمل وأثناء بحثها عن العمل تعرفت على المشتكى عليه الذي عرّف عن نفسه بأنه مدير الشركة الاستثمارية للمغتربين الأردنيين الواقع مركزها في العبدلي ولدى مراجعتها لموقع الشركة قابلت المشتكى عليه الذي طلب منها مراجعته مرة أخرى وعند عودتها لمقابلته جلس معها في احـــدي مكاتب الشركة ثم أثناء الحديث انتقل إلى الجلوس بجانبها وبدأ يغازلها ووضع يده على فخـــذها

وحاول ضمها ولامست يده رقبتها عند ذلك نهضت المجني عليها وغادرت المكان مسرعة وهي تبكي وتصرخ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــــــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها واقتنعت بها تتلخص في أنه أوائـــل الشهر السابع من هذا العام ٢٠١٢ وأثناء كانت المجني عليها تبحـــث عن عمل عن طريق الاتصال بأرقام الهواتف المنشورة في إعلانات الـــصحف تعرفـــت علـــى المتهم حيث أخبرها الأخير بأنه يعمل مديراً عاماً لإحدى الشركات ووعدها بتعيينها فـــي تلك الشركة وطلب منها الحضور إليه لمقابلته، وبالفعل ذهبت المجني عليها إلى الشركة وقابلت المتهم ثم طلب منها الأخير الانصراف ووعدها بأنه سيتصل بها في وقت لاحق، وبعد حـــوالي أسبوع اتصل المتهم بالمجني عليها وطلب منها أن تحضر إليه في مكتبه بالشركة لمقابلته مـــرة ثانية وبالفعل ذهبت المجني عليها إلى الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وقابلت المـــتهم فـــي مكتبـــه وأخبرها بأنه سوف يعينها بوظيفة في قسم العلاقات العامة بالشركة وبراتب ستمئة دينـــار ثـــم خرج المتهم من خلف مكتبه وجلس على مقعد مقابل للمقعد الذي تجلس عليه المجني عليها وبدأ يوجه لها عبارات الغزل ثم عرض عليها أن تغادر الشركة وتعود إليه بعد انتهاء الدوام ومغادرة الموظفين ثم جلس المتهم بجانب المجني عليها على المقعد ذاته وعرض عليهـــا أن يـــصطحبها معه إلى مزرعته الكائنة في السلط وبأن ترافقه في مساء اليوم ذاته إلى حفلة عـــرس وبعـــدها اقترب المتهم من المجني عليها والتصق الجانب الأيمن من جسمها بالجانب الأيسر من جـــسمه ووضع يده اليسرى على كتفها في حين وضع يده اليمنى على فخذها الأيمن من فوق البنطلـــون وقال لها (أنا بدي إياكي) فقامت المجني عليها بدفعه عنها وبدأت بالـــصراخ بـــصوت عـــالي ووجهت كلامها للمتهم بقولها (انتو بتفكروا كل بنات الناس نفس الشي ... بتفكروا بنات النـــاس لعبة) وخرجت المجني عليها على الفور من مكتب المتهم ولحق بها الأخير وكان يحاول تهدئتها وعندما حاولت المجني عليها الصعود بالمصعد وقف المتهم على باب المـــصعد ومنعهـــا مـــن الدخول فاضطرت إلى الخروج عن طريق الدرج واتصلت بزوجها الشاهد حيث حضر واصطحبها إلى المنزل وأخبرته بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

<u>طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وتوصلت إلى الآتي:-</u>

إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجـــاه المجنـــي عليهـــا تاريخ الحادثة من حيث جلوسه إلى جانبها أثناء تواجدها فـــي مكتبـــه

lawpedia.jo

وقيامه بوضع يده اليسرى على كتفها بحيث التصق الجانب الأيمن من جسمها بالجانب الأيسر من جسمه وقيامه كذلك بوضع يده اليمنى على فخذها الأيمن من فوق البنطلون رغما عنها هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها والتي تحرص كل أنثى على حمايتها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٢٣٣) أصدرت حكمها المتضمن:-

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم أ بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

عطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملا بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات.

لم يرتض المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عدم تطبيقها للقانون على وقائع الدعوى بشكل سليم ومن حيث سلامة النتيجة التي انتهي إليه القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية إلا أن ذلك مشروطاً بوجوب أن تكون النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة ولها ما يؤيدها من البينات المقدمة.

ونجد إنه يشترط لقيام أركان وعناصر جناية هتك العرض وعلى النحو الوارد في إسناد النيابة العامة وكما انتهي لذلك القرار المطعون فيه وجوب أن تصل الأفعال التي قارفها المتهم إلى درجة الاستطالة إلى عورة المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على حمايتها والذود

عنها وتخدش عاطفة الحياء العرضي لديها حتى تقوم أركان جناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات، وفيما عدا ذلك فإنها قد تشكل عناصر وأركان جرم آخر، بمعنى إذا اقتصرت أفعال المتهم إلى الاستطالة إلى ما دون العورات فإن ذلك لا يشكل جنايـــة هتك العرض بالمعني المشار إليه آنفاً وإن كان ذلك يشكل جرماً آخر ، سيما وأن المتهم على ضوء وقائع الدعوى لم يتمكن من إتمام فعلته لأسباب خارجه عن إرادته بسبب مغادرة المجني عليها المكان فوراً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأفعال المادية التي قارفها المتهم تجـــاه المجني عليها من حيث وضع يده اليسرى على كتف المجني عليها ، ووضع يده اليمني علـــى فخذها من فوق البنطلون لا تشكل أفعال تخدش عاطفة الحياء العرضي على النحو الوارد فـــي المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وإن كانت تشكل وبالتطبيق القانوني الـــشروع النـــاقص بهتك العرض بحدود المادتين (٢٩٦ و ٢٦٨) من قانون العقوبات كون المتهم بدأ في الأعمال التحضيرية والتنفيذ إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعلته لأسباب خارجه عن إرادته ، وعليه كـــان على المحكمة أن تقوم بوزن البينة بشكل سليم وتنزل على وقائع الدعوى التطبيـــق القـــانوني الصحيح ، وحيث لم تفعل فإن حكمها والحالة هذه يكون مستوجباً للنقض لورود هـــذا الـــسبب عليه.

لـــــــــــــذا ودون الحاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo